

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن لم يصم قبل يوم النحر ماذا عليه ؟ .
قوله فإن لم يصم قبل يوم النحر .
يعني الأيام الثلاثة صام أيام منى .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقدمه في المغني و الشرح و النظم و الرعاية الكبرى
في باب أقسام النسك و جزم به في الإفادات و صحه في الفائق و عنه لا يصومها .
و تقدم ذلك مع زيادة حسنة في أواخر باب صوم التطوع و ذكر من قدم و أطلق و صح .
فعلى القول بأنه يصوم أيام منى : لو صامها فلا دم عليه جزم به جماعة منهم المصنف و
الشارح و صاحب الرعاية و غيرهم و قدمه في الفروع و قال : لعله مراد القاضي و أصحابه و صاحب
المستوعب و غيرهم : بتأخير الصوم عن أيام الحج .
و قوله و يصوم بعد ذلك عشرة أيام و عليه دم .
يعني إذا قلنا لا يجوز صوم أيام منى و كذا لو قلنا يجوز صومها و لم يصمها .
فقدم المصنف هنا : أن عليه دما على هذه الرواية و هذا إحدى الروايات جزم به في الإفادات
و المنور و المنتخب و اختارها الخري و قدمه في المحرر و الفائق .
و عنه إن ترك الصوم لعذر : لم يلزمه قضاؤه و إن تركه لغير عذر : فعليه مع فعله دم
اختاره القاضي في المجرى و جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص في
المعذور دون غيره و قدم ابن منجا في شرحه : أنه إن تركه لغير عذر عليه دم و أطلق
الروايتين في المعذور .
و عنه لا يلزمه دم بحال اختاره أبو الخطاب كما قاله المصنف عنه قال الزركشي : وهي
التي نصها القاضي في تعليقه و أطلقهن في المستوعب و المغني و الكافي و الرايتين و
الحاويين و الزركشي و الفروع و قال : الترجيح مختلف و أطلق الخلاف في غير المعذور : في
الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و التلخيص